

قرر :

مادة ١ - عين كل من :

(١) السيد/ عبد المحسن محمد فائق ، مدير عام المؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية .

(٢) السيد / محمد أنور عبد الغفار ، مدير عام المناطق بوزارة التموين والتجارة الداخلية .

الأول مديرا عاما لمديرية التموين والتجارة الداخلية بالقاهرة ، والثاني مديرا عاما لمديرية التموين والتجارة الداخلية بالاسكندرية التابعتين لوزارة التموين والتجارة الداخلية برواتبهما ومخصصاتهما بصفة شخصية .

مادة ٢ - على وزير التموين والتجارة الداخلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر بربانة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ ( ٢٥ يولييه سنة ١٩٦٨ )

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٩٥ لسنة ١٩٦٨

بتعيينات بالهيئة العامة للسلع التموينية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركة القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ في شأن تحديد فئات ومرتبات وبدلات التمثيل لرؤساء مجالس إدارات المؤسسات العامة والشركات التابعة لها ؛

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٩١ لسنة ١٩٦٨

بتعيين وكيل لوزارة التموين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد الدكتور كمال الدين يوسف صدق ، مدير عام مصلحة الرقابة الصناعية بوزارة الصناعة ، وكيلا لوزارة التموين والتجارة الداخلية .

مادة ٢ - على وزير التموين والتجارة الداخلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر بربانة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ ( ٢٥ يولييه سنة ١٩٦٨ )

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٩٢ لسنة ١٩٦٨

بتعيينات بوزارة التموين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد فئات ومراتب وبدلات التمثيل لرؤساء مجالس إدارات المؤسسات العامة والشركات التابعة لها ؛

**قرر :**

مادة ١ - تشكل مجالس إدارة المؤسسات العامة التابعة لوزارة التكوين والتجارة الداخلية على النحو التالي :

رئيس مجلس إدارة المؤسسة .. .. .	رئيسا
مدير عام المؤسسة .. .. .	أعضاء
رؤساء مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة .. .. .	

مادة ٢ - لوزير التكوين والتجارة الداخلية أن يختار عضوين على الأكثر من ذوي الخبرة والتخصص في مجالات نشاط المؤسسة - أعضاء غير متفرغين - إلى مجالس إدارتها ، ويصدر بتعيينهما قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٣ - يعين السادة المرشحة أسماؤهم بالكشف المرفق في الوظائف المرشحة قرين اسم كل منهم في المؤسسات العامة التابعة لوزارة التكوين والتجارة الداخلية .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برباثة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ ( ٢٥ يولييه سنة ١٩٦٨ )

جمال عبد الناصر

**كشفت**

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام بالمؤسسة المصرية العامة للسلع الاستهلاكية ( ملحق بالقرار الجمهوري رقم ١١٩٦ لسنة ١٩٦٨ )

( ١ ) السيد الدكتور أحمد عبد القادر الجمال ، رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة ، رئيسا لمجلس الإدارة .

( ٢ ) السيد / برهان محمد أمين نور ، مدير عام مراقبة الحسابات بالمؤسسة المصرية العامة للصناعات الهندسية ، مديرا عاما للمؤسسة .

**قرر :**

مادة ١ - يعين السادة المذكورون فيما بعد في الوظائف المبينة قرين اسم كل منهم بالهيئة العامة للسلع التموينية نقلا من وزارة التكوين والتجارة الداخلية :

( ١ ) السيد الدكتور محمد هادي المغربي ، نائبا لرئيس مجلس إدارة الهيئة ( براتب ٢٠٠٠ جنيه وبدل تمثيل ١٠٠٠ جنيه سنويا ) .

( ٢ ) السيد / حافظ عوض سليمان ، مديرا عاما بالهيئة ( بدرجة ورواتبه ) .

( ٣ ) السيد / أحمد فؤاد محمد أحمد المكوي وكيل وزارة التكوين والتجارة الداخلية وينقل مديرا عاما بالهيئة ( بدرجة ورواتبه ) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برباثة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ ( ٢٥ يولييه سنة ١٩٦٨ )

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١١٩٦ لسنة ١٩٦٨

في شأن تشكيل مجالس إدارة المؤسسات المصرية العامة التابعة لوزارة التكوين والتجارة الداخلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٧ لسنة ١٩٦٧ بإعادة تنظيم المؤسسات العامة التموينية ؛

وعلى قرارات رئيس الجمهورية رقم ١٥٤٧ ، ١٥٤٨ ، ١٥٤٩ ، ١٥٥٠ ، ١٥٧٩ لسنة ١٩٦٧ بتشكيل مجالس إدارات المؤسسات العامة التابعة لوزارة التكوين والتجارة الداخلية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣٣ لسنة ١٩٦٧ بتبعية مؤسسة الثروة المائية لوزارة التكوين ؛